

قرار وزاري رقم (261) لسنة 2026

بشأن اعتماد الاختصاصات التفصيلية للهيكل

التنظيمي للمجلس الأعلى لشئون الأسرة

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

• بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15/1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

• وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

• وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.

• وعلى المرسوم رقم (401) لسنة 2006 بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشئون الأسرة والمراسيم المعدلة له.

• وعلى القرار الوزاري رقم (181) لسنة 2026 بشأن اعتماد التعديلات التنظيمية لإعادة تنظيم هيكل المجلس الأعلى لشئون الأسرة.

• وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية رقم (2026037811) بتاريخ 2026/7/14م بشأن الموافقة على الاختصاصات التفصيلية للهيكل

التنظيمي للمجلس الأعلى لشئون الأسرة.

• وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

mesferlaw.com

مادة أولى

اعتماد الاختصاصات التفصيلية للهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى لشئون الأسرة.

مادة ثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما ورد به.

وزير الشئون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة

د. أمثال هادي هايف الخويلة

صدر في: 19 صفر 1448هـ

الموافق: 2 أغسطس 2026م